

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب السباق .

الكلام في هذا الكتاب في موضعين : في تفسير السباق و في بيان شرائط جوازه أما الأول فالسباق فعال من السبق و هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل و نحو ذلك فيقول : إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا و يسمى أيضا رهنا فعلا من الرهن